

Distr.: General
3 September 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات
عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال
الدورة الثامنة
جنيف، ٥-٩ أيار/مايو ٢٠١٤

نتائج الدورة الثامنة للفريق العامل المعني بمسألة حقوق
الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات
الأعمال



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-15403 071114 071114



* 1 4 1 5 4 0 3 *

أولاً - موجز

١- عقد الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال دورته الثامنة في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤ في جنيف. ونظّم الفريق العامل اجتماعات وأجرى مناقشات عن البنود التالية:

(أ) الأنشطة التي يضطلع بها الفريق العامل في سبيل تشجيع الدول على وضع خطط عمل وطنية كوسيلة لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(ب) حلقة عمل للخبراء عُقدت على مدار يوم واحد للبحث في العناصر الموضوعية الأساسية من خطط العمل الوطنية؛

(ج) الوصول إلى سبل انتصاف فعالة؛

(د) المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المقرر عقده في جنيف في الفترة من ١ إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والمنتدى الإقليمي الثاني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان المقرر عقده في أفريقيّا في عام ٢٠١٤ (يؤكد لاحقاً)؛

(هـ) غير ذلك من مشاريع الفريق العامل واجتماعاته والمسائل الرئيسية التي يعالجها، بما فيها زيارته القطرية المقترحة لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥؛ ورسائله إلى الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين؛ وتعاونه مع منظمة العمل الدولية، ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمنتدى الاقتصادي العالمي، ومركز موارد حقوق الإنسان والأعمال، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة.

ويلخص هذا التقرير بعض ما نوقش من بنود رئيسية.

ثانياً - أنشطة الفريق العامل على صعيد خطط العمل الوطنية

٢- بحث الفريق العامل إمكانية اتخاذ المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ محطة لإطلاق مشروع إرشاداته المتعلقة بوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية.

٣- وقدم الفريق العامل للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان ما استجد من معلومات عن خارطة الطريق التي يعتمد عليها من أجل وضع إرشادات بشأن خطط العمل الوطنية، وشرح أهداف حلقة عمل الخبراء التي عقدها أثناء الأسبوع.

ثالثاً - حلقة عمل الخبراء بشأن العناصر الموضوعية الأساسية من خطط العمل الوطنية

٤ - عقد الفريق العامل في ٨ أيار/مايو حلقة عمل للخبراء على مدار يوم واحد لمناقشة العناصر الموضوعية من خطط العمل الوطنية الرامية إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولالتماس اقتراحات بشأن الإرشادات المرتقبة من الفريق العامل في هذا المجال^(١). فقد دُعي نحو أربعين خبيراً لتبادل وجهات نظرهم عن خطط العمل الوطنية والجوانب السياسية ذات الصلة. وشارك الخبراء بصفتهم الشخصية، وجاءوا من خلفيات متنوعة شملت الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الدولية ومؤسسات الأعمال والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وعُقد الاجتماع المغلق وفق قاعدة تشاتام هاوس. وتركزت المناقشات على العناصر الإجرائية والموضوعية من خطط العمل الوطنية، فضلاً عن المستوى الحالي الذي وصلت إليه عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية. وقبل حلقة العمل، قدّم الفريق العامل إحاطة للدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان بشأن أهداف حلقة العمل وغاياتها^(٢).

٥ - وبحثت المناقشات الافتتاحية في العديد من الجوانب المهمة المتصلة بخطط العمل الوطنية، منها ما يلي:

(أ) قيمة خطط العمل الوطنية بشكل عام، والدروس الأولى المستفادة فيما يتعلق بمساهمة هذه الخطط في إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية وحفز الحوار المتعدد أصحاب المصلحة على الصعيد الوطني، ودورها في توسع كل من الحكومات ومؤسسات الأعمال في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

(ب) الدروس المستفادة من خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة عامة. فقد أشار المشاركون إلى ضرورة استناد خطط العمل هذه إلى البراهين وإلى فهم واضح للفعوات والحواجز القائمة التي تؤثر سلباً في حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكفل الخطط مشاركةً تشمل مختلف أصحاب المصلحة، وعمليةً رصد واستعراض مستقلة؛

(ج) الحاجة إلى أن تُعزّز جهود حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والنساء، والفئات الضعيفة، والضحايا، وإلى إبراز ذلك في خطط العمل الوطنية؛

(١) لمزيد من المعلومات عن الإرشادات، انظر الرابط التالي:

www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/NationalActionPlans.aspx

(٢) اطّلت حلقة العمل أيضاً على مجريات عدد من الاجتماعات العلنية والسرية التي عقدها الفريق العامل بشأن خطط العمل الوطنية، منها اجتماعها التشاوري المفتوح المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٤ أثناء دورته السابعة بحضور أكثر من ١٧٥ شخصاً، ستون منهم ممثلون عن دول.

(د) أهمية عدم الخلط بين واجب الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان، ووضع خطة العمل الوطنية وتفعيلها. فخطط العمل هدفها مساعدة الدولة على تنفيذ المبادئ التوجيهية، ولا يعني وجودها بحد ذاته أن الدولة تفي بواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) أهمية ضمان ألا تؤدي خطط العمل الوطنية إلى تفسيرات متباينة للركن الثاني من المبادئ التوجيهية (مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان)، وألا تثنى الشركات عن تنفيذ المبادئ التوجيهية استباقياً بصرف النظر عن أنشطة الدولة؛

(و) أهمية النهوض بنهج إقليمي في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان يحفز الحكومات على تنفيذ هذه الخطط، والتشديد على التُّهَج المتعددة الأطراف (بما يتماشى مع المبدأ ١٠) لضمان التنسيق والاتساق على الصعيد الدولي؛

(ز) العناصر الإجرائية في وضع خطط العمل الوطنية وتنفيذها واستعراضها. إذ من المهم تحديد أولويات البلد ومساائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان الرئيسية فيه بحيث تغدو الخطة مركزة ومهمة بالنسبة لذلك البلد. ومن الضروري إجراء عمليات تحليل للفجوات المؤسسية والقانونية وعقد مشاورات متعددة أصحاب المصلحة لتحديد أولويات الدولة والفجوات في السياسات والأنظمة والقوانين. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد إشراك البرلمانين وظيف من الأحزاب السياسية في العملية. وينبغي أن تخصص الدول وقتاً كافياً أيضاً لشرح المبادئ التوجيهية وأهداف خطط العمل الوطنية للوزارات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين. وقد تختار الدول أيضاً أن تضع خططاً منفصلة للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أو أن تدمج أنشطتها المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية في الخطط القائمة بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات أو التنمية الاقتصادية.

٦- وناقش المشاركون الخيارات المختلفة المتاحة في تصميم إرشادات الفريق العامل المتعلقة بخطط العمل الوطنية. ورأى البعض أنها قد تكون أداة تسمح للدول بالتركيز على مجموعة محددة من المجالات ذات الأولوية للوفاء بالتزاماتها في إطار الركنين الأول والثالث من المبادئ التوجيهية. ورأى آخرون أن من الممكن أن تهدف هذه الإرشادات إلى شمول طيف أوسع من مسائل الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتقديم إرشادات حسب الطلب تُعِين مستخدميها، مثل موظفي الخدمة المدنية، في جميع المواضيع ذات الصلة. وشُدِّد أيضاً على ضرورة أن تكون الإرشادات سهلة الاستخدام، وأن تتجنب وضع معيار على أساس القاسم المشترك الأدنى، وأن تعكس فكرة عدم وجود نهج واحد صالح للجميع في وضع خطط العمل الوطنية وتفعيلها وتحديثها.

٧- وركزت حلقة العمل على أربعة مجالات سياسية أساسية حددها الفريق العامل من المحتمل أن تشملها خطط العمل الوطنية، هي: (أ) التجارة والاستثمار، و(ب) المشتريات الحكومية، و(ج) الوصول إلى سبل الانتصاف، و(د) أحكام بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الترخيص.

٨- فعلى صعيد التجارة والاستثمار، أكد المشاركون أن اتفاقات التجارة، ومعاهدات الاستثمار، والعقود بين الدول والمستثمرين قد تقيّد قدرة الحكومة على الاضطلاع بواجبها في حماية حقوق الإنسان. وأشاروا إلى إمكانية أن تنظر خطط العمل الوطنية في التركيز على الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان والعمل في اتفاقات التجارة، وفي إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في الترتيبات الدولية القائمة في مجال التحكيم في قضايا الاستثمار وآلياته. وأشاروا، إضافة إلى ذلك، إلى إمكانية توجّه الخطط إلى معالجة محدودية الإمكانيات المتاحة أمام المفاوضين في مجال التجارة والاستثمار والعاملين في مجال حقوق الإنسان لفهم عمل وأولويات بعضهم بعضاً.

٩- وفيما يتعلق بالمشتريات الحكومية، يبيّن المشاركون أن العديد من الدول أدرجت بالفعل بعض أحكام حقوق الإنسان في عقود مورديها وفي عقود مشاريع كبرى للبنية التحتية متصلة بميزانيات التنمية العامة والتمويل العام. وأوصوا أيضاً بضرورة مواءمة الأنظمة والسياسات المتعلقة بالمشتريات مع المبادئ التوجيهية.

١٠- ويبيّن المشاركون أن تضمين المبادئ التوجيهية في أنشطة المشتريات الحكومية يتيح للدول فرصة قيادة عملية تنفيذ المبادئ التوجيهية وإظهار الالتزام بها. وفي هذا الصدد، يمكن أن تحقق خطط العمل الوطنية ما يلي: (أ) الدفع إلى استعراض ما هو قائم من مسائل ومن قوانين وسياسات حكومية تتصل تحديداً بالمشتريات الحكومية، و(ب) تقييم الأطر التجارية والإقليمية المتعددة الأطراف ذات الصلة لمعرفة إذا كانت تتيح المجال لإدماج متطلبات حقوق الإنسان في عمليات المشتريات الحكومية أم لا، و(ج) إدراك أهمية اعتماد نهج يقوم على بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان متوافق مع المبادئ التوجيهية في المراحل المختلفة من عمليات المشتريات الحكومية من أجل التصدي بصورة ثابتة للتأثيرات الفعلية والمحتملة في حقوق الإنسان الناتجة عن السلع والخدمات التي تقدّمها الدولة.

١١- وشُدّد أيضاً على الحاجة إلى إشراك السلطات الحكومية على الصعيد الاتحادي والبلدي والمحلي في هذه العملية كونها في أحيان كثيرة في موقف يسمح لها بإدارة أخطار سلسلة الإمداد على نحو أفضل من الحكومة المركزية. ونبّه المشاركون أيضاً إلى ضرورة أن يراعى في قواعد المشتريات الحكومية أن لا تؤدي إلى ثني مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة عن تقديم العطاءات نتيجة أمور منها، على سبيل المثال، الإفراط في طلب الوثائق ووضع إجراءات بيروقراطية مرهقة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار المشاركون إلى ضرورة الحفاظ على بساطة وسهولة أي إرشادات وقواعد تتعلق بالمشتريات ليتسنى لموظفي المشتريات فهمها وتنفيذها.

١٢- وفيما يتعلق بالوصول إلى سبل الانتصاف، ذكّر المشاركون بأن تنفيذ هذا الركن الثالث من المبادئ التوجيهية، بسبل منها القضائية والإدارية والتشريعية، جانب أساسي من واجب الدولة في مجال حماية حقوق الإنسان. وأكد المشاركون على ضرورة أن تركز خطط

العمل الوطنية بقوة على الوصول إلى سبل انتصاف فعالة. وأشاروا أيضاً إلى أن المبادئ التوجيهية تقدّم أصلاً إرشادات للدول (ومؤسسات الأعمال) بشأن بما ينبغي لها القيام به لإصلاح أي تأثيرات سلبية في حقوق الإنسان.

١٣ - ويبيّن المشاركون أنه ينبغي للدول أن تنظر، في سياق وضع خطط العمل الوطنية، في مراجعة النطاق والمستوى اللذين تتيحهما حالياً في مجال الوصول إلى سبل الانتصاف، بما في ذلك إجراء تحليل مفصّل للحواجز التي تواجه الضحايا. ومن ثم، ينبغي للدول أن تضع أولويات لتحسين الوصول إلى سبل الانتصاف. ولما كانت الحواجز مختلفة من بلد إلى آخر، ذُكر أن خطط العمل الوطنية ينبغي أن تستند إلى تحليل على المستوى الوطني وأن تعكس الخبرات على أرض الواقع. وذُكر أن ثمة سبباً مهماً لتحديد الحواجز يكمن في إجراء حوار متعدد أصحاب المصلحة مع أطراف منها ممثلون عن المجتمع المدني وأشخاص لديهم خبرة في عرض مطالبات باسم الضحايا أمام المحاكم. وشُدّد أيضاً على أنه ينبغي للدول، في سياق وضع خطط عمل وطنية، أن تسعى إلى معالجة المسائل التالية: (أ) تقاعس المحققين والمدعين العامين عن الفعل، و(ب) اختلال كفتي الميزان بين الضحايا ومؤسسات الأعمال، و(ج) مسائل مثل المسؤولية القانونية وواجب الحيطة وعبء الإثبات. وناقش المشاركون مسألة ممارسة الولاية القضائية خارج الإقليم فيما يتعلق بالآثار السلبية للشركات عبر الوطنية في الخارج، وما إذا كانت هذه مسألة ينبغي معالجتها في خطط العمل الوطنية. واقترح أيضاً ضرورة أن تعزز خطط العمل الوطنية ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعمل في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تنظر في صلاحيات غير ذلك من آليات التظلم غير القضائية القائمة على مستوى الدولة.

١٤ - وأخيراً، أكد المشاركون، فيما يتعلق بأحكام بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان في الترخيص، على أنه إذا ارتفع عدد الدول التي تشترط على الشركات إجراء تقييمات لأثر أعمالها في حقوق الإنسان في إطار عملية مراعاة العناية الواجبة، فقد يؤدي ذلك إلى تلبية الحاجة الماسة إلى توحيد المقاييس في هذه الممارسة. وأوصى بعض المشاركين بضرورة تقديم الدول إرشادات للشركات بشأن مستويات "عتبة" الأخطار والتأثيرات في مجال حقوق الإنسان، فمؤسسات الأعمال قد تكون على دراية بعمليات بذل العناية الواجبة ولكن ليس بماهية معايير حقوق الإنسان. وحذّر آخرون من "التشدّد" في اشتراطات بذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان التي تفرضها الدول على الشركات في سعي تلك الدول إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية عن طريق خطط عمل وطنية. وشُدّد عدد من المشاركين على ضرورة ألا تؤدي الإرشادات المتعلقة بخطط العمل الوطنية إلى تفويض الوضوح في نطاق ومحتوى الركن الثاني من المبادئ التوجيهية الذي ينطبق بمعزل عن تصديق الدولة على جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان و/أو تقيدها بها. وسلّم المشاركون بأن مسؤولية الشركات في مجال احترام حقوق الإنسان ينبغي أن يُبحث في سياق محلي، لكن دون أن تعيد الدول تفسير الركن الثاني أو تضيقه.

١٥ - وأوصي أيضاً بإمكانية توضيح الدول في خطط عملها الوطنية أنها ستبذل العناية الواجبة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتأثيرات الفعلية أو المحتملة في حقوق الإنسان لمؤسسات الأعمال التي تملكها الدولة أو تتحكم فيها. فمن شأن ذلك أن يساعد في تعزيز الشفافية والكشف عن البيانات المتعلقة بعقود المشتريات واتفاقات الاستثمار التي تبرمها الدول، وعلاقتها مع مؤسسات الأعمال الحكومية أو شبه الحكومية.

رابعاً- الوصول إلى سبل الانتصاف

١٦ - ناقش الفريق العامل الركن الثالث من المبادئ التوجيهية (الوصول إلى سبل الانتصاف) وشارك في اجتماع مع الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بحثاً في دراسة كلّفت بإجرائها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وعنوانها "مسؤولية الشركات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: نحو نظام أكثر عدلاً وفعالاً لسبل الانتصاف المتاحة بموجب القوانين المحلية"^(٣). وناقش الفريق العامل أيضاً علاقة نتائج الدراسة بإرشاداته المتعلقة بخطط العمل الوطنية.

خامساً- المنتدى السنوي الثالث المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمنتدى الإقليمي الثاني

١٧ - ناقش الفريق العامل، الذي كلّفه مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره ٤/١٧ بقيادة المنتدى السنوي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التحضيرات للمنتدى الثالث. واجتمع الفريق العامل مع ممثلين عن المنتدى الاقتصادي العالمي للبحث في سبل العمل مع جمهور جديد من قطاع الأعمال في المنتدى السنوي لعام ٢٠١٤، وسبل ربط المنتدى السنوي بمناقشات الاجتماع السنوي للمنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس.

١٨ - وناقش الفريق العامل خطته لعقد منتدى إقليمي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في أفريقيا في عام ٢٠١٤، على إثر نجاح المنتدى الإقليمي المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في ميدلين بكولومبيا في آب/أغسطس ٢٠١٣.

(٣) متاحة في الرابط التالي:

.www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRstudyondomesticlawremedies.aspx

سادساً - غير ذلك من مشاريع الفريق العامل واجتماعاته والمسائل الرئيسية التي يعالجها

١٩ - ناقش الفريق العامل الزيارات القطرية التي اقترحها لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وكان مجلس حقوق الإنسان طلب في قراره ٤/١٧ إلى الفريق العامل إجراء زيارات قطرية والاستجابة على الفور للدعوات التي توجهها إليه الدول. وبعد الزيارات التي أجراها الفريق العامل إلى منغوليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، والولايات المتحدة الأمريكية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٣، وغانا في تموز/يوليه ٢٠١٣، فإنه يرغب في زيارة بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وفي شرق أوروبا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وناقش الفريق العامل أيضاً طلب إجراء زيارات محددة إلى مؤسسات أعمال ومنظمات حكومية دولية.

٢٠ - وناقش الفريق العامل أيضاً الرسائل التي ينوي إرسالها إلى الدول ومؤسسات الأعمال وأصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين.

٢١ - والتقى الفريق العامل مع ممثلين عن مكتب منظمة العمل الدولية، وأُتفق على ترتيب للعمل يضيف صبغة رسمية على التعاون القائم. وسيسعى الفريق العامل، أثناء اضطلاعهم بوظائفهم وفقاً للولاية الموكلة إليه كهيئة خبيرة مستقلة، إلى إنجاز ما يلي، متى كان ذلك مناسباً: (أ) التشاور مع منظمة العمل الدولية في المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمبادئ الأساسية وحقوق العمل وغيرها من مسائل تقع ضمن اختصاص منظمة العمل الدولية، و(ب) مراعاة الملاحظات والمواد ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بهذه المسائل في تقاريره وأنشطته الأخرى، و(ج) التنسيق مع منظمة العمل الدولية، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة نتائج أنشطة الفريق العامل.

٢٢ - واجتمع الفريق العامل مع ممثلين عن أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، والمعهد السويسري للقانون المقارن، والمكتب الاتحادي السويسري للعدالة، لمناقشة التعاون في تحديد الممارسات الجيدة والتحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية. وقُدّمت للفريق العامل إحاطة عن قواعد الشفافية في التحكيم القائم على المعاهدات بين المستثمرين والدول التي وضعتها اللجنة ودخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٢٣ - وناقش الفريق العامل تعاونه مع مركز موارد حقوق الإنسان والأعمال، وبخاصة سبل جمع البيانات على صعيد اعتماد المبادئ التوجيهية في مؤسسات الأعمال. واجتمع الفريق العامل أيضاً مع الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وقرر تنظيم فعالية جانبية مشتركة في دورة مجلس حقوق الإنسان السادسة والعشرين. وستنظر الفعالية الجانبية في السبل التي تسمح للدول ومؤسسات الأعمال إدماج المنظور الجنساني في جهودها لتنفيذ المبادئ التوجيهية. وسيستهدف الفريق العامل إدخال وجهات النظر التي أثبتت أثناء الفعالية الجانبية في إرشاداته المتعلقة بخطط العمل الوطنية.

٢٤ - وقدّم أعضاء الفريق العامل أيضاً معلومات محدثة عن المشاريع والأنشطة المختلفة التي يضطلعون بها، بما في ذلك مناقشة مشروع يتعلق بالشعوب الأصلية.

سابعاً - الرئيس ونائب الرئيس

٢٥ - لدى اختتام الدورة الثامنة، انتُخب مايكل آدو رئيساً للفريق العامل، وانتُخبت مارغريت يونك نائبة للرئيس.
